مصيبة لان قالوا جواب اذا راجعون ط لان اولئك مبتداء ومن ابتداء بالذين
وجعل اولئك هم وقف على الصابرين ولم يقف على راجعون وفيه بعد
لان جمله الذين بيان الصبر شعائر الله ج للشرط مع فاء التعقيب بهما ط
لان النطوع خارج عن موجب كونهما من شعائر الله فكان استيناف حكم
خبرا لان فان جواب الشرط في الكتاب لا لان اولئك خبران اللاعنون لا
للاستثناء اتوب عليهم ج لاحتمال الواو والحال والاستيناف اجمعين لا
لان خالدين حالهم عامله معنى الفعل في اللعنة تقديره لعنهم الله
حتى قراء الحسن (اى البصرى) رضى الله عنه والملائكة ومابعده بالرفع فيهما ج
لان مابعده يصلح صفة حالا لخالدين واخبارا مستانفا آله واحج
لان مابعده يصلح صفة واستيناف اخبار كل دابة ص ضرورة طول
الآية والاقاسم ان الآيات والجار ومايتصل به معترض والاولى الوصل
او الرجوع كحب الله ط حبا لله ط العذاب لا وكذلك جميعا الا لمن قراء ان
القوة وان الله بكسر الالف نبرؤا منا ط عليهم ط طيبا ج قد يجوز والوصل اجوز
لعطف الجملتين المتفقتين الشيطان ط والفحشاء لا اباءنا لا لابتداء الاستفهام
ونداء ط لغير الله ج للشرط مع فاء التعقيب عليه ط قليلا لا لان مابعده خبران
يزكيهم ج والوصل اجوز لاتصال بعض جزاءيهم ببعض بالمغفرة ج للابتداء
بالتعجب والاستفهام مع فاء التعقيب ووجه الوصل واوضح للمبالغة

في الاتحاد

في الانكار بالحق ط والجيم اظهر لاحتمال الواو والحال للابتداء بان المبينين ج
لطول الكلام واختلاف المعنى لان ماقبله بيان اصل الايمان ومابعده
بيان فروع الشرع السبيل لا لان مابعده مفعول ماقبله وفي الرقاب ج
لطول الكلام مع انتهاء شرع المكارم وابتداء اللوازم الزكوة ج عاهدوا
كذلك للعدول عن التشويق الى المدح والتقدير هم الموقوف
واعني الصابرين وحين البأس صدقوا ط في القتلى ط بالانثى ط لان العفو
اعطاء الدية صلحا فكان خارجا عن اصل موجب القتل فكان مستانفا
باحسان ط ورحمة ط لان الاعتداء خارج عن اصل الموجب وفرعه فكان
مستانفا خير ج لان قوله الوصية مفعول كتب وانما لم يؤنث
الفعل لتقدمه ولاعتراض ظرف وشرط بينهما او الوصية مبتداء والوالدين
خبره ومفعول كتب محذوف اى كتب عليكم ان توصوا ثم بين لمن
الوصية والوصل اولى ليلا يحتاج الى الحذف بالمعروف ج لان التقدير
حق ذلك حقا او كتب الوصية حقا على المتقين ط للآية وان كان
بعدها فاء التعقيب يبدلونه ط عليم كذلك عليه ط تتقون لا لان اياما ظرف
الاتقاء معدودات ط لان المرض والسفر عارضان فكانا خارجين عن
اصل الوضع اخر ط لان خبر الجار منتظر وهو فدية فلا تعلق له بما قبله
مسكين ط لان التطوع خارج عن موجب اصل خير له ط لان التقدير

Copyright © King Saud University